



((اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك))

بين جامعة الكرخ للعلوم / جمهورية العراق
و كلية الكوت الجامعية / جمهورية العراق

رغبة من جامعة الكرخ الممثلة برئيسها
(اد شامر عبدالامير حسن) التي تمثل الطرف الاول وكلية الكوت الجامعية
الممثلة بعميدتها (اد علي عبدالحسين زويتن) التي تمثل الطرف الثاني
ويشار اليهما فيما بعد بـ(الطرفين) في الارتفاع بمستوى الجامعتين /
الكليتين وجعلها في مستوى الجامعات / الكليات العربية ومن اجل زيادة
اوامر التعاون بينهما وفتح افاق تعاون جديدة في المجالات الاكademie ورفع
المستوى العلمي والبحث ، وضفت بنود نطاق الاتفاقية بين الطرفين واتفق
الطرفان على ابرام هذه المذكرة طبقاً لقوانين القواعد والتعليمات السارية
وفقاً للمواد الآتية:

المادة (١) - التدريس

اولا : التعاون في تطوير الخطط والمفردات وتوحيد المناهج الدراسية
لتخصصات المنشورة .

ثانيا : تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .

ثالثا : اقامة الورش التدريبية التطوير مهارات التدريسين والفنين في
مجالات طرائق التدريس .

رابعا : التعاون في مجال تدريب الصيفي .

خامسا : الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .

سادسا : التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين .

سابعا : التعاون في مجال التعليم .

الاستاذ الدكتور
رئيس جامعة الكرخ
الى توقيع اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك



السيد
وزير التعليم



ثامناً : اداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل الالكترونية الاولى .

تاسعاً : الامتحانات المشتركة للطلبة المادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى .

المادة (٢) - البحث العلمي

اولاً : إجراء البحوث التخصصية المشتركة والنشر في المجلات المدرجة ضمن المستويعبات العالمية .

ثانياً : تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعات .

ثالثاً : إقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .

رابعاً : الإشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .

خامساً : الترقيات العلمية .

سادساً : استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .

سابعاً : استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريج .

ثامناً : إقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتابة البحوث والنشر العلمي في المجالات العلمية المدرجة ضمن المستويعبات العالمية .

تاسعاً : إقامة الدورات والندوات العلمية .

الاستاذ الدكتور
تارق سعيد الحمادي
رئيس جامعة الامام محمد بن سعود



المادة (٣) النشاطات الطلابية

اولا : تبادل الزيارات العلمية للطلبة .

ثانيا : اقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى .

ثالثا : اقامة المعارض للناتجات العلمية والفنية .

رابعا : اقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتاظرة .

المادة (٤) الادارة والتطوير الوظيفي

اولا : اقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محلياً وعالمياً .

ثانيا : تبادل الخبرات في الادارة .

ثالثا : تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقاً لمتطلبات العمل

رابعا : اشراك تدريسي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات / الكليات الحكومية .

المادة (٥) المحور المالي

يكون الانفاق المالي وفق الحاجة طبقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

المادة (٦) نفاذ المذكرة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة ، وتبقى نافذة لمدة لا اذا تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتدمير مالم يشعر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته خطياً في انتهاءها قبل (٦) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة ولا تعتبر هذه المذكرة ملزمة قانونياً لكلا الطرفين .





المادة (٧) الغاء المذكرة

يتفق الطرفان المتعاقدين في حال الغاء المذكرة او انهاء العمل بها على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ تنفيذها ولحين الانتهاء منها على أن يتم اعلام الطرف الآخر بذلك قبل ستة اشهر من الالغاء .

المادة (٨) استغلال حقوق الملكية الفكرية

يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه عملاً بهذه المذكرة ويمنع كل طرف إلى الطرف الآخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به ، وفي حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معافان الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمشاركة الابتكارية التي يقدمها كل طرف ، وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فإنه يمكن لأي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الآخر ووفق شروط يتفق عليها .

المادة (٩) السرية

لا يجوز الافصاح او تسريب معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الاوعية العلمية المختصة ، او تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها

المادة (١٠) تعديل المذكرة

لا يجوز تعديل او اعادة النظر او اضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطية كلا الطرفين ويصبح جزء لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات نفسها .

الاستاذ الدكتور
رئيس مجلس اداره
جامعة تكريت





المادة (١١) المسؤولية

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تسييرية تشكل لها هذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يتم إنهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة.

وقعت هذه المذكرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١١٢ وحررت بنسختين باللغة العربية وكل منها الحجة القانونية نفسها.

الطرف الثاني
كلية الكوت الجامعة

ابد علي عبدالحسين زوين

عبد الكلية

الأستاذ الدكتور
ثامر عبد الله أمير حسين
رئيس جامعة الكرخ للعلوم

الطرف الأول
جامعة الكرخ للعلوم

ابد ثامر عبدال Amir حسن
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور
ثامر عبد الله أمير حسين
رئيس جامعة الكرخ للعلوم



المادة (١١) المسؤلية

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يتم إنهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة.


وقع هذه المذكرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١/١٢ وحررت بنسختين باللغة العربية وكل منها الحجة القانونية نفسها.



الطرف الثاني
كلية الكوت الجامعية

د. علي عبد الحسين زوين

معيد الكلية



الطرف الأول

جامعة الكرخ للعلوم

د. ثامر عبد الأمير حسن

رئيس الجامعة

الاستاذ الدكتور
ثامر عبد الله حسن
رئيس جامعة الكرخ للعلوم